ثم يسجد اذا سجد سجدة وبقيت الثانية هل يسجدها او يسجد الجميع اذا لم يسجد او يترك فاجاب بقوله
الذي في شرحي للمنهاج قضية كلامهم ان سجود السهو بفعل الامام له يستقر على المأموم ويصير كالركن
حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه ان يعود اليه ان قرب الفصل والا اعاد صلاته لانه ترك
منها ركنا ولا ينافي ذلك انه لو لم يعلم بسجود امامه الا بعد الاولى وقد فرغ منه لم يتابعه لانه فات محله
خلافه هنا انتهى وسئل نفع الله بعلومه عن مأموم سلم امامه فقام لاتيان ما لزمه ثم بقي عليه فراى
في قيامه سجود امامه للسهو فهل عليه العود للسجود لمتابعة امامه ام يمضي على صلاته ويسجد
اخر صلاته لنفسه فاجاب بقوله نعم عليه العود للسجود لمتابعة امامه ما لم ينتقض خطاه
فيعود لانه يعود اليه بشرطه بعود الى الصلاة ويتبين ان سلامه لم يقع به تحلل لما قرروه ان السلام
متى شرع بعده العود لسجود السهو بان انه غير سلام التحلل والحاصل ان سلام من عليه سجود
السهو موقوف فان عاد للصلاة بشرطه بان انه لم يتحلل به وانه لم يخرج به من الصلاة وان امتنع عليه
العود بان انه للتحلل والمأموم لا يجوز له القيام لاتيان ما عليه والا بعد سلام الامام الذي
يخرج به من الصلاة والا لزمه العود الى الجلوس وان كان الامام قد سلم اما ان لم يعلم المأموم بذلك الا وقد
صلى ركعة او اكثر فيلزمه ان يعود اليه الى القعود ويلغي ما اتى به ثم يقوم ويأتي بجميع ما بقي عليه لوقوعه
عقب سلام الامام وسئل رضي الله عنه عما اذا قام الامام من التشهد الاول بعد اتمامه
اياه والمأموم لم يفرغ منه بعد ايلزمه القيام وترك البقية رعاية للمتابعة ام له القعود للاتمام اتيانا
بما امر به او يقال ان لم يبطل المكث بقراءة البقية جاز والا فلا واذا قيل بالجواز فهل الاولى المتابعة ام لا
فاجاب بقوله اضطربت في ذلك فتاوي مشايخنا واهل عصرهم والذي يتجه ترجيحه من ذلك انه
يجوز له من غير كراهة التخلف لاتمامه كما يجوز له القنوت عند ترك امامه له اذا لحقه في السجدة الاولى
بجامع انه في كل منهما اتى بشيء لم يأت به الامام وانما ادام ما كان فيه الامام فليس فيه مخالفة فاحشة
وبه فارق عدم اتيانه بالتشهد عند ترك امامه له لما فيه حينئذ من المخالفة الفاحشة ومن ثم بطلت
صلاته ان علم وتعمد وحيث اتم التشهد لم تبطل صلاته اتفاقا فاظهر الفرق بينهما باتفاق القائلين بالتخلف
للاتمام والقائلين بعدمه فلا يقاس الاتمام باصل الاتيان فتدبر ولتظهر لك ضعف من منع التخلف للاتمام
كالتخلف للاتيان بدون اصله وانما سووا بين التخلف لقراءة السورة والتخلف لاتمامها في امتناعهما عند
ركوع الامام لان المأموم لا تسن له بالاصالة السورة بخلاف التشهد فانه مطلوب من الامام بالاصالة وايضا
تجبر من الابعاض وهي اكد من السورة نعم قد سبقنا شيخنا شيخ الاسلام زكريا في فتاويه بجواز التخلف للاتمام لكن عما اذا
كان

عما اذا كان يسيرا وعبارته انه لو تخلف الى ان قام الامام من الركوع بطلت صلاته لتخلفه بتمام ركنين فعليين لسنة والتخلف
بهما ولو لسنة مبطل واذا قيل بالجواز فالاولى المتابعة خروجا من خلاف من منع ذلك تنبيه قضية قولهم لا يشتغل بسنة
بعد التحرم كالافتتاح والتعوذ الا ان علم ان يدرك الفاتحة بكمالها قبل ركوع الامام انه هنا لو علم انه يدرك الفاتحة
بكمالها قبل ركوع الامام سن له التخلف للاتمام ويوجه بما مر في القنوت فان قلت اذا تخلف للاتمام فهل يكون
حكمه حكم الموافق او المسبوق قلت اذا تخلف كذلك فان ادرك زمنا يسع الفاتحة من قراءة نفسه فهو الموافق فيتخلف
لاتمام الفاتحة ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة وان لم يدرك زمنا يسع الفاتحة فهو كالمسبوق فيقرأ بقدر
ما فوته نظير ما لو اشتغل المسبوق بدعاء الافتتاح بجامع تقصير كل باشتغاله بسنة عن فرض المتابعة وبه يندفع ما
افتى به بعضهم انه يلزمه الفاتحة كلها مطلقا فيتخلف لها ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان ثم اذا ركع الامام
وعليه بقية مما لزمه فاتته وادرك الركوع ادرك الركعة بشرطه وان لم يدركها فان فرغ قبل شروعه في الهوي للسجود
وافقه فيما هو فيه وفاتته الركعة فان ركع عامدا عالما بطلت صلاته والا اراد الامام الهوي للسجود وبقيت
عليه بقية فقد تعارض في حقه واجبان اكمال ما فوته ومتابعة الامام ولا مخلص له عن ذلك الا بنية المفارقة
فتلزمه هذا كله بناء على ان المشتغل بدعاء الافتتاح غير معذور وهو ما عليه جمع محققون وقال اخرون انه معذور
فيتخلف بثلاثة اركان طويلة ويدرك الركعة كالموافق والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل
نفع الله به عمن نقل تسبيح الركوع الى السجود او عكس هل يسن له سجود السهو كذلك لذلك مع انه لا فرق بينهما
على ما في بعض الروايات او لا فرق الا في العلي والعظيم او لا ولو كرر الفاتحة مرتين هل يسن له السجود كما في العباب
وغيره او لا فان قلتم نعم فما العلة في ذلك وما الذي صرح به من المتقدمين وهل يطرد ذلك في التشهد او لا
فاجاب بقوله الذي بحثه الاسنوي وغيره ان نقل التسبيح يقتضي سجود السهو واعترضه بعض
المتأخرين بانه مخالف لما جزم به النووي في مجموعه من انه لا يسجد لنقل الافتتاح والتسبيح والدعاء الى غير
محلها لكن كلام الكفاية يقتضي السجود وبانه لا يقاس نقل نحو التسبيح على نقل نحو القنوت لان الابعاض
اكد من بقية السنن وانما الحق السورة بالفاتحة لتأكدها وشبهها بها انتهى وبما ذكرته ذلك في شرح
العباب قلت عقبه قد يتعقب ما نقله عن المجموع في حفظ انه لم ار في النسخة التي عندي فان وجد فيه
فلا كلام والا فالاوجه ما مر عن الاسنوي وغيره وعليه فنقل اذكار الركوع والاعتدال والسجود والجلوس
بين السجدتين الى غير محلها المطلوبة فيه يقتضي سجود السهو واما قول بعضهم فلا يفرق بان القيام محل التسبيح
في الجملة بدليل صلاة التسبيح والافتتاح بقوله سبحانك اللهم الى اخره ولا كذلك القراءة في غير القيام او بدله
فيجاب عنه بان الكلام في نقل التسبيح المختص بمحل كسبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى